دور الوقف في تحقيق الأمن الإقتصادي

Endowment role in economy security achievement

م. د. زينب حامد أمين السامرائي

M . Dr. Zainab Hamid Amin Al-Samarrai

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

ملخص البحث

يُعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبير عن التنمية المجتمعية، فهو يُعد مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد قيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تنتقل من جيل الى آخر حاملة مضموناتها العميقة في اطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤوليته الاجتماعية، ويزيد إحساسه بقضايا اخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية .

والوقف هو من أهم المؤسسات الى تكونت لرعاية الأعمال الخيرية، والنهوض بالواقع الاقتصادي للمجتمعات وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم . حيث أن طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة انتاجية تُوضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويُمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه . فالوقف استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم، بحيث تضاف دوماً أوقاف جديدة الى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء . وحتى يستطيع تحقيق الأمن الاقتصادي فإنه لا بد من أن يسعى الى سد حاجات المجتمع الاقتصادية وكذلك محاربة الفقر والمجاعات في المجتمعات الاسلامية والحد من البطالة كواحدة من أهم المشكلات الاقتصادية الكبيرة التي تواجه الأمن الاقتصادي في العالم .

❊ ❊ ❊

Abstract:

The Endowment is considered the most rightest manifestation of community development, as it is an important source for the vitality and effectiveness of society, besides being the embodiment of the values of social solidarity and the consolidation of the concept of ongoing charity by providing it with continuous and renewed benefits that are transmitted from one generation to another carrying its deep contents in a practical framework embodied by the individual's awareness of his social responsibility and increases his sense of the issues of his Muslim brothers and creates him in a continuous interactive movement with their partial and total concerns.

The aim of this research is to study the role of the Endowment in achieving the economic security of society by proposing development projects in Islamic principles to meet the needs of society, and requesting suspension on them, in addition to the proper spending of the proceeds of the funds that belonging to the Endowment to meet the social and developmental needs that the reality creates.

The Endowment also can help in financing and developing various projects, which means providing more job opportunities, exploiting local wealth, increasing production, improving the standard of living, and thus achieving economic security for society. In order to achieve economic security, the community must strive to meet the economic needs of society, as well as fight poverty and famine in Islamic societies, and reduce unemployment as one of the most important major economic problems facing economic security in the world.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ... فقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين فمنها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور. ومنها ما هو ذو طابع تطوعي بحت لا ملزم للمسلم ولا مكره له فيه، مثل الصدقات التطوعية والوقف، فالمسلم حين يتنازل عن ماله طواعية، فهو يمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر، وقد صور النبي محمد ﷺ هذا التواد والتعاطف بين المسلمين في الحديث الذي يرويه النعمان بن بشير رضي الله عنه قول النبي ﷺ «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[(١)] .

ويُعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبير عن التنمية المجتمعية، فهو يُعد مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد قيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تنتقل من جيل الى آخر حاملة مضموناتها العميقة في اطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤوليته الاجتماعية، ويزيد احساسه بقضايا اخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية . كما ويمكن أن يساعد الوقف في تمويل وتنمية المشاريع المختلفة الأمر الذى يعنى اتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الانتاج، وتحسين مستوى المعيشة وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع . وحتى يستطيع تحقيق الأمن الاقتصادي فإنه لا بد من أن يسعى الى سد حاجات المجتمع الاقتصادية وكذلك محاربة الفقر والمجاعات في المجتمعات الاسلامية والحد من التضخم والركود الاقتصادي كواحدة من أهم المشكلات الاقتصادية الكبيرة التي تواجه الأمن الاقتصادي في العالم .

- **أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من عدة جوانب أهمها:**

١.أنتشار وكثرة المؤسسات الوقفية في العالم واستحواذها على كم هائل من الموارد المالية .

٢.الدور الذي من الممكن أن يؤديه الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والأمن الاقتصادي في المجتمع .

٣.لفت أنظار العالم الى أهمية الأوقاف الاسلامية ودورها الاقتصادي الكبير في المجتمع .

أهداف البحث: يهدف البحث الى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

١.التأصيل الشرعي للوقف في الكتاب والسنة .

٢.ابراز دور الوقف في دعم الاقتصاد وتنميته .

٣.بيان دور الوقف في ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل الاقتصادية الكبيرة التي تهدد الأمن الاقتصادي .

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١)، تحقيق:مصطفى البغا، دار القلم بيروت، ١٤٠١ه، ٢٢٣٨/٥ .

فرضية البحث: يسعى البحث الى تحقيق الفرضيات الآتية:

١.أن للوقف دور كبير في دعم عجلة الاقتصاد في المجتمع .

٢.أن الوقف بمؤسساته الوقفية هي أدوات تمويل مستمرة ومتجددة تواكب التطور العالمي الاقتصادي .

٣.أن للوقف دور مهم في تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع من خلال سد حاجات الناس ومواجهة الفقر والمجاعات والبطالة وغيرها من المشكلات الاقتصادية التي تهدد الأمن الاقتصادي .

وللوصول الى أهداف البحث فقد تم تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الوقف والأمن الاقتصادي وعناصره وفيه:

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته في القرآن والسنة والإجماع.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الاقتصادي.

المطلب الثالث: عناصر الأمن الاقتصادي.

المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي وفيه: .

المطلب الأول: دور الوقف في سد حاجات المجتمع الاقتصادية .

المطلب الثاني: دور الوقف في مواجهة مشكلة الفقر .

المطلب الثالث: دور الوقف في دعم الخدمات الصحية .

المطلب الرابع: دور الوقف في مواجهة مشكلة البطالة .

* * *

المبحث الأول

مفهوم الوقف والأمن الاقتصادي

- **المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته في القرآن والسنة**

أولاً: مفهوم الوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع، وفي الحديث: ((ذلك حبيس في سبيل الله وأحبسته فهو محبس وحبيس، يقع على كل شئ وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يوهب ولا يُباع أي يحبس أصله وقفاً مؤبداً، وتسبيل ثمرته تقرباً الى الله عز وجل))[١].

الوقف اصطلاحاً: عرفه الحنفية: «حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»[٢].

عرفه المالكية: «إعطاء منفعة شئ مدة وجودة لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»[٣].

وعرفه الشافعية: «حبس مال يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح»[٤].

وعرفه الحنابلة: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وفي قول (الثمرة)»[٥].

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر أن العين الموقوفة تبقى في ملكية صاحبها الواقف عند أبي حنيفة والمالكية . أما عند الصاحبين والشافعية والحنابلة فملكية الواقف للعين تزول ويُقطع تصرُّفه فيها بمجرد إعلان الوقفية. والراجح أن الوقف إذا وقع على نحوٍ تامٍّ صحيحٍ، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها .

ومن أهم التعريفات المعاصرة للوقف تعريف الاستاذ صالح المالك حيث عرفه: هو ثروة انتاجية من اجل التوظيف الاستثماري على سبيل الديمومة والاستمرارية يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، كما يحرم التعدي

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، د.ت، ٤٤٤٥/٦ . مادة (حبس)

(٢) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٩م، ٢٧/١٢ .

(٣) الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق:سعيد أعراب، دار الغرب الاسلامي بيروت، ١٩٩٤م، ٣٢٨/٦ .

(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي وعميرة شهاب الدين احمد البرلسي، مطبعه مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٩٥٦م، ط٣، ٧٩/٣ .

(٥) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، تحقيق:محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٧م، ١٥١/٥ .

عليه، فهو ليس ملكاً جامداً في الحاضر ولكنه استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم[١] .

ثانياً: مشروعية الوقف في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والأجماع

لقد حث القرآن الكريم في آيات عدة على فعل الخير والبر والاحسان الى عموم المسلمين، وهو ما يرمي اليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾[٣]. وثبت في الصحيحين بمناسبة نزول هذه الآية أن أنس بن مالك ﷺ قال: كان أبو طلحة أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أحب أموالي إليَّ بيرُحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برَّها وذخرَها عند الله؛ فضعها – يا رسول الله – حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ«بَخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّ أَرَى أَنْ تَجعَلَهَا فِ الْأَقْرَبِينَ . فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله؛ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٤] .

وقد وردت في السنة النبوية الشريفة آثاراً عديدة لمشروعية الأوقاف منها حديث ابن عمر ﷺ الذي يقول فيه: «أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي فقال: أصبت ارضاً لم أصب مالاً قط انفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال: ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها ...»[٥]، ويدخل الوقف في حديث الرسول ﷺ «اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له «[٦] .

وأما الإجماع فقد اشتهر الوقف بين الصحابة رضي الله عنهم وانتشر حتى قال جابر بن عبدالله رضي الله عنها: (ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تُشرى أبداً، ولا توهَب، ولا تورَث)[٧] . وبناءاً على ما تقدم من هذه الأدلة فإنه يمكن القول بمشروعية الوقف مطلقاً لما تقدم من الأدلة في الكتاب

(١) ينظر:تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، صالح المالك، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، ٢٠٠١م، ص ٧١ .

(٢) سورة آل عمران، الآية:٩٢ .

(٣) سورة البقرة، من الآية:٢٧٢ .

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب حديث رقم (١٤٦١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين حديث رقم (٩٩٨) .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب ؟ حديث رقم (٢٧٧٢) ١٠١٩/٣ .

(٦) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته، رقم الحديث (١٦٣١)، ٢٥٤/٤ .

(٧) أخرجه أبو بكر الخصاف بسنده في كتابه أحكام الأوقاف، ص٦ .

والسنة والأجماع .

- **المطلب الثاني: مفهوم الأمن الاقتصادي**

الأمن لغة: «من: أمن، يأمن، وأصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف» [١].

«والأمـن والأمـان بمعنى واحـد، وهو ضد الخـوف، والأمنة: الأمـن، والله تعالى (المؤمن) لأنه (آمـن) عباده من أن يظلمهم»[٢].

«والأمن: ضد الخوف، والأمانة: ضد الخيانة، والإيمان: ضد الكفر والمأمن: موضع الأمن، والأمن: المستجير ليأمن على نفسه...»[٣].

«ويقال: أمن زيد الأسد أمنا، وأمن منه أي: سلم منه، وأصل الأمن: سكون القلب «[٤]، ومنه: رجل أمنة: «يأمنه كل واحد في كل شيء»[٥]

ويقال كذلك: «أمن أمنا أي: اطمأن ولم يخف فهو آمن، وأمن البلد أي: اطمأن فيه أهله، وأمن فلانا على كذا: وثق به، واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه»[٦].

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن معنى الأمن في اللغة هو سكون القلب، وحصول الطمأنينة، بعيداً عن كل خوف أو ترويع .

الأمن اصطلاحاً: إن مفهوم الأمن اصطلاحاً لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي والمراد به: اطمئنان النفس وزوال الخوف، والشعور بالراحة بعيدا عن أي تهديد أو ترويع، كما أن مفهوم الأمن واسع جداً إذ يشمل مجالات متعددة، بحسب ما يضاف إليه . فمنه مثلاً الأمن الغذائي، والأمن الفكري، والأمن الاجتماعي .

وبالرغم من اتساع مفهوم الأمن، فقد حاول بعض الباحثين صياغة تعريف مناسب له، فعرفه أحدهم بأنه: «عكس الخوف مطلقا أي: حالة الطمأنينة التي تسود المجتمع، نتيجة الجهد المبذول من أولي الأمر في شتى الممارسات الحياتية، لتحقيق الأهداف الاستراتيجية والتكتيكية، ومنع الأعداء من محاولات الاختراق لتلك الأهداف أو وسائل تنفيذها

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٣ .

(٢) مختار الصحاح أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ت(٦٦٦هـ) ، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط٥، ١٤٢٠ه / ١٩٩٩م، ص٢٢ .

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١/ ١٤١و ١٤٢ .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت، ٢٤/١.

(٥) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت(٨١٧هـ)، تحقيق:مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١١٧٦/١ .

(٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة، ٢٨/١ .

وأدواتها، والسيطرة التامة على السياسات الموضوعة، وبالتالي النجاح تلو النجاح، وإحباط مؤامرات الماكرين»[١].

- **أما مفهوم الاقتصاد فالاقتصاد لغة:**

من القصد أي: «استقامة الطريق»[٢] والقصد: إتيان الشيء، تقول: قصده وقصد له وقصد إليه، بمعنى واحد أي: نحا نحوه. والقصد بين الإسراف والتبذير، يقال: فلان مقتصد في النفقة، واقصد في مشيك أي: أربع على نفسك، والقصد: ال عدل»[٣].

ومنه: «قصد في الأمر: توسط فيه فلم يفرط ولم يفرط، وقصد في الحكم: عدل ولم يمل ناحيته، وقصد في نفقته: لم يسرف ولم يقتر، وقصد في مشيه: اعتدل فيه»[٤]. «وقصد في الأمر قصدا: توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي: رشد، وطريق قصد أي: سهل.»[٥].

ويقال: «القصد أي الاستقامة، والاستقامة ضد الإفراط»[٦].

أما الاقتصاد اصطلاحاً: فقد عرف بتعريفات عدة منها:

«العلم الذي يدرس السلوك الإنساني الصادر عن العلاقة بين الغايات المتعددة والوسائل المحددة، والتي لها استعمالات متعددة»[٧].

كما يعرف الاقتصاد بأنه: «العلم الذي يدرس ظاهرة الندرة النسبية أي العلاقات بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة، وما ينشأ عنها من علاقات اجتماعية»[٨].

- **مفهوم الأمن الاقتصادي اصطلاحاً:**

من خلال البحث تبين لي أن أكثر الاقتصاديين توقفوا عند مصطلح «الأمن الاقتصادي» باعتباره ثمرة من ثمرات الاقتصاد الناجح، وسمة من سمات الرخاء الاقتصادي، لذلك لم يتوقفوا عند حده، أو وضع تعريف له، بقدر ما شرحوا مقوماته وبسطوا مميزاته في تحقيق حياة كريمة للإنسان، وحفظ استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، «فالأمن الاقتصادي» إذا اختل اختلت معه موازين الحياة، وسادت الفوضى، وعم الاضطراب جميع جوانب الحياة. ومع ذلك فقد اجتهد بعض الباحثين في وضع تعريف للأمن الاقتصادي فعرف بأنه «المحافظة على الظروف المواتية

(١) مفاهيم استخباراتية قرآنية، محمد نور الدين شحادة، مكتبة الرائد العلمية عمان، ١٩٩٩م، ص٣٠.
(٢) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٤٢١.
(٣) مختار الصحاح، الرازي، ص١٤٦.
(٤) لسان العرب، ابن منظور، ٣٦٤٢/٩.
(٥) المصباح المنير، الفيومي، ٥٠٤/٢.
(٦) القاموس المحيط، للفيروز ابادي، ٣١٠/١.
(٧) الاقتصاد السياسي، رفعت محجوب، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م، ص٢٢.
(٨) مقدمة في علم الاقتصاد، صبحي تادرس وآخرين، ص ١٧، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨م، ص١٧.

والمشجعة للزيادة النسبية لإنتاجية العمل ورأس المال، والتي تضمن للأفراد مستوى معيشة مرتفع، ويتحسن باستمرار، مع تأمين وضع اقتصادي عادل وآمن، يشجع الاستثمار الداخلي والخارجي والنمو الاقتصادي»[١].

وعرفته الأمم المتحدة بأنه: «أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، ويتمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع الحاجات الأساسية وهي: الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم ..»[٢].

ولعل أدق مفهوم «للأمن» هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾[٣]، ومن هنا نلحظ أن الأمن هو ضد الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي، وفي إطار هذه الحقيقة يكون المفهوم الشامل «للأمن» هو: القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتَّى المجالات في مواجهة المصادر التي تتهددها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمَّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تخطيطاً للأهداف المخططة[٤].

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن أن نقول أن الأمن الاقتصادي يشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياطاته الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والعلاج ... مع ضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشي، فهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في نهاية المطاف إلى خلق «أمن اقتصادي» للإنسان[٥].

- **المطلب الثالث: عناصر الأمن الاقتصادي**

يتكون الأمن الاقتصادي من عدة عناصر يمكن حصرها في الآتي[٦]:

أولاً: الأمن الغذائي: ونعني به: مجموع الإجراءات والخطط التي على الدولة اتخاذها لتأمين المجتمع بكافة احتياجاته الغذائية الأساسية، وفي كافة الظروف[٧].

---

(١) التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، سعيد علي حسن القليطي، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، ٢٠٠٧م، ص١٢.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل العاشر:المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المادة:٦٨.

(٣) سورة قريش، الآيتين:٣،٤.

(٤) دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، حسين عبدالمطلب الأسرج، ص٧.

(٥) دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، مصدر سابق، ص٩.

(٦) التنمية البشرية في القرن الحادي والعشرين بين أخطار الحاضر وتحديات المستقبل، أحمد علو، مجلة الجيش، العدد ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٨م.

(٧) المقاصد الشرعية لحماية المستهلك في الفقه الاسلامي، حميد الصغير، ص٦.

فهو يمثل قدرة المجتمع على توفير المستوى اللازم من الغذاء لأفراده في حدود مداخيلهم المتاحة، مع ضمان مستوى الكفاف من الغذاء للأفراد الذين لا يستطيعون الحصول عليه بدخلهم المتاح، سواء أكان هذا عن طريق الإنتاج المحلي، أو الاستيراد اعتمادًا على الموارد الذاتية . ولكونه من أهم عناصر المحافظة على الحياة، ينظر إلى الغذاء بأنه يشكل بعداً اجتماعياً وسياسياً باعتباره أحد حقوق الإنسان . ويعكس تحقيق الأمن الغذائي، قدرة المجتمع في كفالة حق الغذاء لكل مواطن، وبخاصة حد الكفاف لكل فرد من أفراده، لتستمر حياته بصورة صحيحة ونشطة . أمّا عدم توافر مستوى الكفاف من الغذاء في المجتمع، وعدم تحقيق عدالة توزيعه بين أفراده، فلا بد أن يسهما في عدم تحقيق الاستقرار الاجتماعي داخل الدولة .

ثانياً: توفير فرص العمل: لا شك أن الحصول على فرصة عمل يعد أحد أهم مساعي واحتياجات الشباب ومتطلباتهم، وغيرهم ممن هم في مراحل عمرية مختلفة؛ إذ أن الوظيفة هي صمام أمان اقتصادي لحياة الأسرة والإنفاق على متطلباتها وإشباع حاجاتها الأساسية والثانوية . وفرص العمل تساهم كذلك في تحويل مسار حيوات الأفراد من الفقر والجوع والخوف، إلى الغنى والرخاء والاكتفاء والطمأنينة والأمل في ظل حالة من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي .

ثالثاً: الأمن الاجتماعي: ونعني به الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الانسان فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي[١] . وهذا يعني أن الأمن الاجتماعي بمفهومه العام يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، فهو يشمل أول ما يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للإنسان . كما أن عدم استغلال الثروات والموارد الطبيعية، وفقدان العدالة في توزيع عائداتها على المجتمع، يؤدي إلى إضعاف الوضع الاقتصادي للدولة، ويشير إلى تدني قدراتها الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية . وثمة دول لم تستغل ثرواتها على الرغم من حاجتها الماسة إليها، كما توجد دول أخرى استغلت بعض ثرواتها، ولكنها لم تتمكن من تحقيق العدالة في توزيع العائدات والمداخيل بصورة مناسبة ما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة ومعدلات الفقر وتدني مستويات المعيشة. وقد أشار تقرير الأمم المتحدة للعام ٢٠٠٩ إلى أن الثروة النفطية (الخيالية) لدى بعض البلدان العربية تعطي صورة مضللة عن الأوضاع الاقتصادية لهذه البلدان، لأنها تخفي مواطن الضعف البنيوي في العديد من الاقتصادات العربية، وما ينجم عنها من زعزعة الأمن الاقتصادي للدول والمواطنين على حد سواء[٢] .

رابعاً: الأمن الصحي: يقصد بالأمن الصحي توفير وسائل الوقاية والمعالجة من الأمراض والأوبئة. وترتبط الصحة ارتباطًا وثيقًا بتحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، فالمجتمع الذي يخلو من الأمراض يتمتع شعبه بنشاط وقوة، ما يمكنه

(١) الاسلام والأمن الاجتماعي، د. محمد عمارة، دار الشروق القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ص ١٢ .

(٢) تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٩م: تحديات أمن الأنسان في البلدان العربية، الفصل الخامس، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية ، ص ١٢٢ .

من الإنتاج والعمل وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مناسب، بينما يحدث العكس في المجتمع الذي تسيطر عليه الأمراض والأوبئة. ولذلك تحاول الدول مكافحة الأمراض الخطرة، مثل الإيدز وأنفلونزا الخنازير والطيور، وحتى الأمراض التي تصيب الحيوان، (حمى الوادي المتصدع، وجنون البقر، وغيرها) لحماية اقتصادها ومواطنيها . كما يرتكز الأمن الصحي بصورة أساسية على توفير برامج الرعاية الصحية الأولية، وخدمات التأمين الصحي للمواطنين، وتوفير الأدوية المنقذة للحياة، وتطوير المؤسسات الصحية وزيادتها، كالمستشفيات والمراكز الصحية ومراكز الإرشاد والتثقيف الصحي، فضلًا عن إعطاء أهمية قصوى لصحة الفئات الضعيفة، كالأطفال والمرأة والمعوقين وكبار السن[١].

خامساً: الأمن البيئي: الذي يوفر التأمين ضد أخطار البيئة خاصة التخلص من النفايات ومسببات التلوث حفاظاً على الأمن، كما أنه يوفر نظام حيوي للموارد، بمعنى القدرة على التكيف مع المتغيرات الإنتاجية البيولوجية للموارد، لعملية التخليق والانتاج، لتكوين الموارد الاقتصادية بطريقة منظمة وليس جائرة الاستخدام[٢] .

هذه هي أهم عناصر الأمن الاقتصادي والتي ما أن وجدت تحقق الأمن الاقتصادي للمجتمع، والوقف واحد من أهم المؤسسات التي تسعى الى تحقيق هذه العناصر للوصول بالمجتمع وأفراده كافة الى أمن اقتصادي دائم من خلال وسائل وأدوات متعددة وهذا ما بينته في ثنايا المبحث الثاني .

* * *

(١) الأمن الاقتصادي للإنسان العربي:الواقع والآفاق، حسين عبدالمطلب الاسرج، مركز دراسات الشرق العربي، ص٣ .
(٢) دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، مصدر سابق، ص٨ .

المبحث الثاني

دور الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي

أن من أهم أولويات الوقف أنه يضمن بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه . وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي .

والوقف هو من أهم المؤسسات الى تكونت لرعاية الأعمال الخيرية، والنهوض بالواقع الاقتصادي للمجتمعات وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم . حيث أن طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة انتاجية تُوضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويُمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه . فالوقف استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم، بحيث تضاف دوماً أوقاف جديدة الى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء . ولبيان دور الوقف في كيفية تحقيق الأمن الاقتصادي سنبين دوره الواضح في السعي لتحقيق عناصر الأمن الاقتصادي من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: دور الوقف في سد حاجات المجتمع الاقتصادية**

لما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي؛ بين أغنياء، وفقراء محتاجون، وأصحاب دخول متوسطة. نجد أن الإسلام سعى إلى التقريب بين هذه الفئات، وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة .

ولقد كان للمؤسسات الوقفية دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظيمة؛ حيث شمل أنواعاً متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد، أو المساكين والمحتاجين، أو ابن السبيل المنقطع، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، والأراضي والعقارات، والأوقاف للقرض الحسن، والبيوت الخاصة للفقراء، والمطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج، ووقف الآبار . بل إنه شمل أيضاً الوقف على شئون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته، وغير ذلك[1].

(١) يُنظر: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، د . فؤاد السرطاوي، دار المسيرة الأردن، ط ١، ١٩٩٩م، ص١٩٦، مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، د . بيلي ابراهيم، ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٢٨٢ .

لا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس . فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث إن عينه لا تستهلك، وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع .

يقول الدهلوي: (إن الرسول ﷺ استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما ينفق في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله) [(١)] .

وهذا كله يؤكد دور الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد من خلال سد الحاجات الأساسية لجميع أفراده مما يحقق الأمن الاجتماعي كواحدة من أهم عناصر تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع .

- **المطلب الثاني: دور الوقف في مواجهة مشكلة الفقر**

يسعى الوقف بمؤسساته الى تحقيق الأمن الغذائي كواحدة من أهم عناصر تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع وذلك من خلال دوره الهام في معالجة مشكلة الفقر والمجاعات في العالم . حيث يُمكن القول أن الفقر أحد أكثر المشاكل الاجتماعية والاقتصادية انتشاراً في أنحاء العالم، فلا تكاد يوجد بلد من البلدان غنياً كان أم فقيراً، متطوراً أم متخلفاً، إلا وفيه نسبة من الفقر، كما أن للفقر آثار تهلك الكثيرين في حال عدم التصدي له؛ ولذلك عالج الإسلام الفقر بوسائل عديدة، منها: المساواة بين جميع الطبقات، والأجناس، والألوان في الكرامة الإنسانيّة؛ بحيث تكون المفاضلة على أساس التقوى، والإنتاج، والعمل الصالح، بالإضافة إلى ترسيخ مبادئ التكافل الاجتماعي؛ من خلال إيجاد حلولٍ عديدةٍ، ومنها: فرض الزكاة والحث على الصدقة وفي هذا المضمار يبرز دور الوقف في معالجة مشكلة الفقر؛ فهو يأتي بعد الزكاة؛ ويعمل على بناء نظام اقتصادي يساعد بشكل دائم ومستمر في محو الفقر وأثره من وجه العالم الإسلامي؛ فالفقراء هم أحد المصارف الوقفية المهمة .

والوقف يعالج الفقر بنوعيه فقر الدخل وفقر القدرة، من خلال ما يوفره من دخل لمن لا يمكنهم الحصول على دخل بأنفسهم لعجزهم، ومما يوفره من خدمات عامة مجاناً مثل الصحة والتعليم لمن تعجز مواردهم من الحصول عليها؛ وبالتالي يمكنهم من القدرة على المشاركة في التنمية[(٢)] .

---

(١) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي، دار المعرفة بيروت، ١١٦/٢ .

(٢) يُنظر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبدالحليم عمر، ص٢، ورقة عمل قُدمت إلى الحلقة النقاشية حول: القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٣هـ-

وقد كانت المؤسسات الوقفية من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن أوقاف المسلمين تتبعت مواضع حاجات الفقراء مهما دقت وخفيت؛ فعملت على إشباع الحاجات الآنية لهم.

الثاني: أنه مصدر دخل ثابت ومستمر للفقراء، حتى إن مصرف الفقراء يكاد يكون القاسم المشترك في أغلب حجج الأوقاف .

وقد كانت المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر تسير في خطوط متتابعة أهمها:[1]

١.سد الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل والملبس والمشرب والمسكن .

٢.توفير أقل حد ممكن من الحياة الكريمة للفقراء عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية .

٣. العمل على مساعدة الفقراء ليكونوا أصحاب مهن أو أصحاب أموال داخل المجتمع عن طريق تقديم القروض والأموال لهم ليتحولوا إلى منتجين .

ما يترتب على معالجة الوقف لمشكلة الفقر:

١.تلبية احتياجات الأفراد والمنتفعين في الحاضر والمستقبل؛ ما يسهم في تطوير قدراتهم وزيادة إنتاجيتهم، ومن ثم تتحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يُعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية[2] .

٢.التقليل من الإقراض الربوي الذي حرمه الإسلام .

٣.مساندة الدولة في مكافحة الفقر

- **المطلب الثالث: دور الوقف في دعم الخدمات الصحية**

وذلك نظراً لما لها من أهمية بالغة في تحقيق الأمن الصحي للمجتمع أذ تُعد البيمارستانات من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الاسلامية في القرون الماضية ومن المعلوم ان اساس نشأتها الأوقاف بداية، وتطويراً، وتعليماً للعاملين فيها . وتقدم هذه المؤسسات الصحية العناية الفائقة للمرضى فبالإضافة الى الأكل والشرب والملبس الذي يقدم للمرضى برزت خدمات اجتماعية مصاحبة، ومن ذلك انه تم تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء دون الأغنياء، فيتم علاجهم

الموافق من ٢٦٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

(١) يُنظر: الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د. محمد عبدالحليم عمر، ص٦، ومرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، د. سامي الصلاحات، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز /جدة، م١٨ع٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي /جامعة الأزهر القاهرة، ص ٧٠٧١ .

(٢) يُنظر: نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، د. أسامة عبدالمجيد العاني، ص ٤٥ .

دون مقابل[١] .

ومن الأدوار الاجتماعية التي كانت تؤديها بعض البيمارستانات رعاية المرضى حتى بعد خروجه، فيعطى ما يكفيه من معيشته حتى يُباشر عمله الذي يتقوت منه، بالإضافة الى كسوة، وقد نصت وثيقة الوقف على أن يصرف ما تدعو الحاجة اليه من تكفين من يموت من المرضى والمختلين من الرجال والنساء فيصرف ما يحتاج اليه برسم غسله، وثمن كفنه، وحنوطه، وأجره غاسله، وحافر قبره، ومواراته في قبره على السنة النبوية والحالة المرضية[٢] . ويذكر مصطفى السباعي عن غريب ما اطلع عليه في مجال الرعاية الصحية للمرضى انه وجد وقف مخصص ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمارستان يومياً فيتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض عن احمرار وجهه وبريق عينيه بما يوحي له بتحسن حالته الصحية[٣]، وهذا له أثره الفعال في نفسية المريض وسرعة شفائه، واستكمالاً لحلقات الرعاية الاجتماعية للمرضى نجد ان الواقفين قد نصوا على ان أصحاب الوظائف الذين يعملون في المدارس التي اوقفوها حين اصابتهم بأمراض خطيرة او معدية فأنهم يجري عليهم رزقهم طوال فترة عزلهم عن المرضى حتى يشفوا أو يتوفاهم الله[٤] . ولم يقتصر الأمر فقط على أنشاء المستشفيات بل تعداه أيضاً الى الاهتمام بالتعليم الطبي فأنشأت كليات الطب ذات الدراسة المنتظمة والتي أتت في مرحلة لاحقة على ذلك، إذ نجد الوقفيات في العصر العباسي ابتدأت تشترط إنشاء كليات للطب متخصصة، فقد ألحقت مدرسة للطب مثلاً بمدرسة المستنصرية، واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأستاذة مع طلبتهم على مرضى مدرسة المستنصرية صباح كل يوم لمعالجة طلبتها وإعطائهم الدواء، وأن تكون هنالك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم[٥] .

وفي الوقف الحاضر نجد أيضا تجارب فعالة للوقف في دعم الخدمات الصحية ومنها الصندوق الوقفي للتنمية الصحية الذي أنشئ في الكويت للصرف على الخدمات الصحية بشمولها، حيث اهتم بإصدار النشرات في موضوعات التوعية الصحية، وتبنى مشروعات لتعزيز الصحة. يضاف إلى ذلك ما قام في مختلف دول العالم الإسلامي من تجارب حديثة، مثل جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية التي أقامت مستشفى يحوي ٢٠٠ سرير يصرف عليه من الإيرادات الوقفية[٦] .

(١) ينظر: الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم ، عبدالله بن ناصر السدحان، بحث منشور على موقع المكتبة الشاملة ، الأصدار الخامس، ص ٢٠ .

(٢) ينظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، سعيد عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ١٩٨٧م، ص٣٤٢ .

(٣) ينظر:من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت، ص٢٠٧ .

(٤) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد أمين، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٧٧.

(٥) الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، عبدالعزيز بن حمود الشثري، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص ٨٢٠ ٨٢١ .

(٦) يُنظر:الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، صالح بن سعد الأنصاري، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٨ محرم ١٤٢٠هـ، ص ٣١.

- **المطلب الرابع: دور الوقف في مواجهة مشكلة البطالة**

لا شك أن من أبرز المشاكل التي تواجها الأنظمة الاقتصادية وأخطرها على كيانها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي هي ظاهرة البطالة، أذ تُعد من أبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية . وإذ يُعتبر الوقف بمؤسساته آلية لمعالجة خطر هذه الظاهرة، والتي حاولت الكثير من الدول النامية منها والمتطورة بشتى الطرق للحد منها ومازالت قائمة دون حل؛ حيث يؤدي الوقف دوراً مباشراً في عملية التشغيل، كما يسهم أيضاً في توفير فرص العمل وتهيئتها لطالبيها بأسلوب غير مباشر [١] . والبطالة هي: «عدم توافر فرص العمل للعمال القادرين على العمل، والراغبين فيه والباحثين عنه «[٢] .

وسائل الوقف للحد من البطالة:

يعتمد الوقف في الحد من مشكلة البطالة على الوسائل الآتية[٣]:

- إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار به بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال.
- استغلال جزء من أموال الوقف في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة؛ للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيداً لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم.

ومن خلال هذه الوسائل يستطيع الوقف توفير فرص العمل وأبعاد فئات كثيرة من المجتمع من دائرة البطالة وتحقيق عنصراً مهما من عناصر الأمن الاقتصادي؛ وبالتالي أبعاد المجتمع من الفقر والمجاعة .

* * *

(١) يُنظر:أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ١٣٤.

(٢) معجم مصطلحات القوى العاملة، د. أحمد بدوي ود. محمد مصطفى، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٢٢٤ .

(٣) يُنظر:الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد الصالح، ص ٢٢١ .

الخاتمة

- **توصلت الباحثة الى عدة نتائج أهمها:**

• أن الوقف مؤسسة عظمى له أبعاد دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، فقد كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة.

• أن الوقف من أهم المؤسسات التي سعت للنهوض بالواقع الاقتصادي للمجتمعات وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم. حيث أن طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة انتاجية تُوضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويُمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه.

• إن مفهوم الأمن اصطلاحاً لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي والمراد به: اطمئنان النفس وزوال الخوف، والشعور بالراحة بعيدا عن أي تهديد أو ترويع، كما أن مفهوم الأمن واسع جداً إذ يشمل مجالات متعددة، بحسب ما يضاف إليه. فمنه مثلاً الأمن الغذائي، والأمن الفكري، والأمن الاجتماعي.

• شكل الوقف حلقة مهمة من حلقات التكافل والتضامن الاجتماعي، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة.

• تتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد المشكلات الاقتصادية في العالم كالبطالة والفقر والمجاعات.

• إن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في حاجة إلى إحياء وتكثيف دور الوقف في حياتها، حيث كان له اسهامات عظيمة وآثار اجتماعية واقتصادية متنوعة حيث أسهم في تحقيق الأمن الغذائي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها، الأمر الذى ينعكس في تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم .

١. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد أمين، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٠م .

٢. الأوقاف وأثرها الاجتماعي في المجتمع المسلم، عبدالله بن ناصر السدحان، بحث منشور على موقع المكتبة الشاملة، الأصدار الخامس .

٣. الاسلام والأمن الاجتماعي، د. محمد عمارة، دار الشروق القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤. الأمن الاقتصادي للإنسان العربي: الواقع والآفاق، حسين عبدالمطلب الاسرج، مركز دراسات الشرق العربي .

٥. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٦. أثر الوقف في أنجاز التنمية الشاملة، شوقي أحمد دنيا، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٤١٥هـ .

٧. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد أمين، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٠م.

٨. الاقتصاد السياسي، رفعت محجوب، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م .

٩.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ه)، دار المعارف .

١٠.التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، د . فؤاد السرطاوي، دار المسيرة الأردن، ط ١، ١٩٩٩م .

١١. التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، سعيد علي حسين القليطي، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، ٢٠٠٧م .

١٢. تقرير التنمية الانسانية العربية للعام ٢٠٠٩م: تحديات أمن الأنسان في البلدان العربية، الفصل الخامس، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية .

١٣. تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، صالح المالك، بحث مقدم لمؤتمر الاوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة ام القرى، ٢٠٠١م .

١٤. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي، دار المعرفة بيروت .

١٥. حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة

القليوبي وعميرة شهاب الدين احمد البرلسي، مطبعه مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٩٥٦م، ط٣.
١٦. الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك أحمد السيد، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ.
١٧. الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الاسلامي بيروت، ١٩٩٤م.
١٨.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٩.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠. قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبدالحليم عمر، ورقة عمل قُدمت إلى الحلقة النقاشية حول: القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من ٢٠ ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق من ٢٦٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.
٢١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت(٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٢. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، د.ت.
٢٣. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٩م.
٢٤. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٧م.
٢٥. مختار الصحاح أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ت(٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت.
٢٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٢٨. مفاهيم استخباراتية قرآنية، محمد نور الدين شحادة، مكتبة الرائد العلمية عمان، ١٩٩٩م.
٢٩. مقدمة في علم الاقتصاد، صبحي تادرس وآخرين، ص ١٧، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨م.
٣٠. مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، تحقيق: مجر عاصي، دار مكتبة الهلال بيروت، ١٩٨٦م.
٣١. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان بيروت، ١٩٨٦م.
٣٢.المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، سعيد عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ١٩٨٧م.
٣٣.مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، د. بيلي ابراهيم، ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية .

٣٤.مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، د. سامي الصلاحات، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز /جدة، م١٨ ع٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي / جامعة الأزهر القاهرة .

٣٥. معجم مصطلحات القوى العاملة، د. أحمد بدوي ود. محمد مصطفى، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٤م .

٣٦. المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، سعيد عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ١٩٨٧م .

٣٧.من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، الكويت .

٣٨. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المادة: ٦٨.

٣٩. الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، عبدالعزيز بن حمود الشثري، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية .

٤٠. الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، صالح بن سعد الأنصاري، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٨ محرم ١٤٢٠هـ .

❊ ❊ ❊

References:

1. Endowments and social life in Egypt, Mohammed Amin,

Publisher: Arab Renaissance – Cairo, 1980.

2. Endowments its social impact on the Muslim community, Abdullah bin Nasser al–Sedhan, published on the Comprehensive Library, The Fifth Issue.

3. Islam and Social Security, Dr. Mohammed Amara, Publisher: Dar Al Shorouk – Cairo, P: 1, 1418 H –1998.

4. Economic Security for Arabic Human Being: Reality and Prospects, Hussein Abd Al–Mutallab Al–Assaj, Center for of the Arabic East studies.

5.The impact of the Moratorium on economic and social development with a practical study of Yemen Moratorium, Abdulaziz Abdo, Master Thesis, Sharia and Islamic Studies college, Um al–Qura University, 1417 H –1997.

6. Moratorium impact on the achievement of comprehensive development, Shawki Ahmed Dunya, Journal of Contemporary Jurisprudence Research, Riyadh, 1415 H.

7. Endowments and Social Life in Egypt, Mohammed Amin, Historical Documentary Study, Publisher: Cairo Arab Renaissance, 1980.

8. Political Economy, Rifaat Mahjoub, Publisher: Arab Renaissance, 1973.

. 9. In the passable language to the nearest paths known as the Al–Sawi Courtiers on small explanation (the small explanation is sheikh al–Dardir's commentary on his book, the nearest path to the Doctrine of Imam Malik), Abu al–Abbas Ahmad ibn Muhammad al–Khaloti, known as Al–Sawi al–Maliki (deid: 1241 H), Publisher: al–Ma'aref.

10. Islamic finance and the role of the private sector, Dr. Fouad Al–Sartawi, Publisher: al–Maserah –Jordan, P: 1, 1999.

11.Strategic planning to achieve economic security and Information renaissance in Saudi Arabia, Saeed Ali Hussein Al–Qalaiti, Information technology and National Security conference, Riyadh, 2007.

12. Arab Human Development Report 2009: Human Security Challenges in Arab Countries, Ch: 5, New York, USA.

13. Development and preservation of Moratorium resources, Saleh al–Malik, the first Endowments Conference , Saudi Arabia, Um al–Qura University, 2001.

14. God Argument Exaggerate, Ahmed bin Abdul Rahim al–Omari Al–Dahlawi, Publisher: Dar al–Ma'refah, Beirut.

. 15. Courtiers of Al–Qalyubi and Amira on the treasure of those willing to explain the method of de–manders , Shihab al–Din Ahmed bin Ahmed bin Salama al–Qalyubi and Amira Shihab al–Din Ahmed Al–Barlsi, Publisher: Mustafa Al–Babi al–Halabi, Egypt, P:3, 1956.

16. The social role of Moratorium, Abdul Malik Ahmed Al Sayed, Islamic Development Bank, Jeddah, 1415 H.

17. Munitions, Shihab al–Din Ahmed Al–Qurafi, Investigated by: Saeed Arab, Publisher: west Islamic, Beirut, 1994.

18. Consonantal al–Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al–Bukhari al–Ja'fi, Investigate: Muhammad Zuhair bin Nasser al–Nasser, Publisher: Touq al–Najat, P:1, 1422H.

19. Consonantal Muslim, Muslim ibn al–Hajjaj Abu al–Hasan al–Qashiri al–Naisaburi (deid: 261H), Investigate: Mohammed Fouad Abdel Baki, Publisher: Revival of Arab Heritage - Beirut.

20. Issues and problems of accountability for Moratorium , Dr. Mohammed Abdul Halim Omar, work–ing paper on the panel discussion about: The new issues in Moratorium and its theoretical and practical problems at the Saleh Kamel Center in Al–Azhar University, Cairo, from 20–21 Shaaban 1423 H, 2627 October 2002.

21. Surrounding Dictionary, Majd al–Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub al–Fayrouz Abadi , died: 817H, Investigate: Heritage Office at The Message Company, Al–Resala foundation, Beirut, P:8, 1426 H –2005.

22. Tongue of the Arabs, Ibn Mandoor, Publisher: Sader Beirut, D.T.

23. Al–Mabsout, Shams Al–din Al–Sarkasi, Publisher: al–Ma'refah, Beirut, 1989.

24. The creative in the Persuaded explain, Ibn Mufleh al–Hambali, investigate: Mohammed Hassan Mohammed Al–Shafei, Publisher: Beirut Scientific Books, 1997.

25. The chosen Consonantal all, Abu Abdullah Mohammed bin Abu Bakr bin Abdulqadir al–Hanafi

Al–Razi, deid: 666H, Investigated by: Yusuf Al–Sheikh Mohammed, Modern Library– Beirut, P:5, 1420 H - 1999.

26. The Illuminating Lamp in The Great Stranger Explanation, Ahmed bin Mohammed bin Ali Al–Fay–oumi , deid: 770 H, Beirut Scientific Library.

27. Intermediate Dictionary, Arabic Language Assembler, Publisher: Al–Dawa.

28. Qur'anic Intelligence Concepts, Mohammed Nour Al–din Shehadeh, Al–Raed Scientific Library, Amman, 1999.

29. Introduction to Economics, Sobhi Tadros et al., p. 17, Egyptian University, 1978.

30. Ibn Khaldoon Introduction, Abdul Rahman bin Khaldoon, Investigated by: Majer Assi, Beirut, Al–hilal Library, 1986.

31. Dictionary of Social Science Terminology, Ahmed Zaki Badawi, Library of Lebanon, Beirut, 1986.

32. Social Institutions in Arab Civilization, Saaid Ashour, Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1987.

33. The effectiveness of social security in the Islamic economy, Dr. Billy Ibrahim, journal Of Imam Mohammed Bin Saud Islamic University.

34. Fundamental foundations in understanding the nature of the endowment development and invest–ment, Dr. Sami Al–Salahat, published in Journal of Islamic Economics, King Abd Al–Aziz University, Jeddah, P.18 No.2, 1426 H –2005, Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Al–Azhar University, Cairo.

35. Manpower Terminology Dictionary, Dr. Ahmed Badawi and Dr. Mohammed Mustafa, Alexandria University Youth Foundation, 1984.

36. Social institutions in Arab civilization, Saaid Ashour, Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1987.

37. Masterpieces of our civilization, Mustafa Al–Sibai, International Islamic Federation of Student Organizations, Kuwait.

38. United Nations Compact, Ch: 10, Economic and Social Council: Article: 68.

39. Moratorium and support of health care institutions, Abd Al–Aaziz bin Hammoud Al–Shathri,

siminar on the status of Moratorium and its impact on advocacy and development.

40. Islamic Moratorium as a supplier of health services, Saleh bin Saad al–Ansari, Journal of Gulf Health, issue 38 Muharram 1420 H.

❊ ❊ ❊